

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق | الدرس (٤٠٢) (المهر في النكاح غير الصحيح)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم فصل ولا مهر وفي النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. نعم. اشار المؤلف هنا الى بعض المسائل النكاح لا يخلو من حالات ثلاث الاولى ان يكون نكاحا صحيحا - [00:00:04](#) والثاني ان يكون نكاحا باطلا. والثالث ان يكون نكاحا فاسدا فان كان نكاحا صحيحا وهو ما توفرت شروطه واركانه ترتب عليه كامل ما يترتب على النكاح من لزوم المهر اذا حصل ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله - [00:00:58](#) لو خلا بها قبلها لزم المهر على المذهب الحالة الثانية ان يكون النكاح باطلا والنكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه ان يتزوج امرأة الخامسة فهذا النكاح باطل النكاح الباطل لا يجب فيه المهر الا بالوطء في القبل - [00:01:19](#) الا بالوطء فيكون لها المهر بما استحل من فرجها الحالة الثالثة ان يكون النكاح فاسدا والنكاح الفاسد ما اختلف العلماء في صحته والراجح عدم صحته هذا يسمى نكاحا فاسدا هذا لا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد الا باحد امرين - [00:01:49](#) الاول الوطء بعد العقد فان حصل فلها المهر بما استحل من فرجها والثاني بالخلوة وان لم يحصل وقت على المذهب احسن الله اليكم. فان حصل احدهما اشتهر احسن الله اليكم. ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما - [00:02:12](#) تقرر المسمى ان كان. والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطن الا بالوطء في القبل. وكذا الموطوءة بشبهة. والمكرهة على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن اماه. نعم. الموطوءة بشبهة - [00:02:40](#) الموطوءة بشوبا المذهب ان من وطأت بشبهة يجب لها مهر المثل يجب لها مهر المثل بما استحل من فرجها والمكره على الزنا لا المطاوعة. الموطوءة بزنا لا تخلو من حالتين - [00:03:04](#) الاولى ان تكون مطاوعة فلا مهر لها نهر البغي والحالة الثانية ان تكون مكرهة المذهب قالوا اذا اكرهت على الزنا فانه يجب عليه ان يدفع لها مهر المثل دليل قالوا لعموم قوله آ لها المهر بما استحل من فرجها - [00:03:22](#) وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ذهب اليها ابو حنيفة او رجحها شيخ الاسلام ان من وطئت بزنا مكرهة لا مهر لها ومعنا قول عليه الصلاة والسلام ومهر البغي خبيث - [00:03:46](#) وهي على هذين الروايتين احسن الله اليكم ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكره. نعم وعلى من ازال بكاره اجنبية بلا وطأ ارشوا البكاره. من ازال بكاره اجنبية بلا وطأ كأن يدفع المرأة فتسقط - [00:04:01](#) يعني تزول بكارتها اذا ازالها من دون وطئ قالوا يلزمه عرش البكاره لا مهر المثل لانه لم يحصل وطئ والمهر المثل بما استحل من فرجها وهذا لم يستحل فرجها فلها العرش وهو الفرق - [00:04:30](#) لو فرضنا انها قيمت المرأة امة وهي بكر ثم تقيم امة وهي حرة ما الفارق بينهما؟ قالوا تعطى هذا العرش. نعم احسن الله اليكم. وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى - [00:04:52](#) الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة. نعم لو ازال الزوج بكاره المرأة بعد العقد وقبل الوطء بغير الوطء مثل ايضا دفعها. فسقطت فزانت بكارتها لو حصل هذا الامر قالوا لا يلزمه المهر كاملا - [00:05:15](#) لان المهر انما يلزم بالدخول وهذا لم يحصل الدخول فان طلقها فلا يلزم الا نصف المهر لانه تعالى قال وان طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم نعم - 00:05:39

احسن الله اليكم - 00:05:55